

المستشار القانوني محمد سيف مسعود لـ «الميثاق»:

التحريض على الفتنة جريمة عقوبتها الحبس عشر سنوات

سيأتي يوم تساءل فيه نقابة المحامين عن دورها إزاء انتهاكات الحقوق



حوار: عارف الشرجبي

منظمات مدنية تشارك بالانقلاب على الشرعية ويجب أن تحاكم إجبار المواطنين على العصيان المدني جرائم جسيمة

إيقاف التدريس وضرب الأعمدة الكهربائية جرائم يعاقب مرتكبوها بالحبس (10) سنوات

المشارك يزوج بالأطفال في واجهة أحداث الشغب تملصاً من المساءلة

لاحظنا انعدام الدور القانوني لوزارة الداخلية إزاء المظاهرات

تعاني بلادنا جملة من الاختلالات السياسية والاقتصادية جراء الاعتصامات وقطع الطرق العام من قبل المشترك بحجة أنها حق دستوري وقانوني.. كيف ترى ذلك من وجهة نظر قانونية محايدة؟

- دستور الجمهورية اليمنية وقانون تنظيم المظاهرات والمسيرات قد كفل الحق للمواطن اليمني في تنظيم مظاهرات ومسيرات ولكنه اشترط لذلك أن تكون قد حصلت على ترخيص رسمي مسبق من الجهات المعنية- وزارة الداخلية- وأن تكون المظاهرات قد حدد فيها المسارات ابتداءً من موقع التجمع والاتجاه وسكان التجمع، وبالمقابل التزام وزارة الداخلية بحماية المسيرة وكذا حماية الأموال العامة والخاصة.. أما فيما يتعلق بالاعتصامات فإن القانون والدستور قد كفل قيام ما يسمى بالاعتصامات المطلوبة ولم يحدد لها القانون مدة زمنية بحيث يفهم من ذلك أن الاعتصامات المطلوبة تستمر حتى يتحقق الغرض الذي قامت لأجله، كما يفهم أيضاً أن الاعتصامات المطلوبة لا بد أن تظل قائمة من مكانها ولا تنتقل منه حتى يتحقق الهدف الذي قامت لأجله، فإن تحركت الاعتصامات وانتقلت من مكان إلى مكان آخر بشكل جماعي تحولت من اعتصامات مطلوبة إلى مظاهرات ومسيرات ويجب في مثل هذه الحالة على القائمين عليها أن يلتزموا بقانونية التحرك وشريطة أن يكون سلمياً وشمولاً بالحماية الرسمية من قبل الجهات المختصة في الداخلية، ولكننا نلاحظ أن الاعتصامات الشبائية المتواجدة في الساحات بدأت تخرج عن كونها اعتصامات مطلوبة وذلك بتحرركاتها من أماكن الاعتصام إلى أماكن أخرى، وهو ما يعيدها إلى مربع المسيرات والمظاهرات التي يجب عليها القانون ضرورة الحصول على ترخيص رسمي مسبق من قبل الجهات الرسمية، كما لوحظ مؤخراً خروجها عن طبيعتها السلمية وقيامها ببعض الأعمال التخريبية مما يعضها موضع المساءلة القانونية.. كما أننا قد لاحظنا انعدام الدور القانوني لوزارة الداخلية المكلفة وفقاً للقانون بحماية تلك المظاهرات أو ما يمكن أن ينتج عنها من تصرفات غير قانونية من قبل المسيرات مما يجب القول بأن فرقتي هذه الوضعية في إطار المساءلة القانونية الواحدة وذلك من خلال مساءلة مرتكبي الفعل عما ارتكبوه ومكلفي الحماية عما ينتج عن ذلك الفعل من قبل المسيرات المخالفة للقانون.. وأن كان من وجهة نظري الشخصية فإن وزارة الداخلية تتحمل المسؤولية الأكبر، لأنها لم تقوم بدورها القانوني بالسماح أو الالتماع للمسيرة بالتنسيق مع أفراد المسيرة من الاعتداء عليهم، ولو كان للأفراد تواجد لما اعتمدت على أفراد المسيرة، كما أنها لم تعمل على حماية الممتلكات العامة والخاصة من قبل أفراد المسيرات، إضافة إلى أن عدم تواجد الملتزم لها وفقاً للقانون قد تسبب بابتداء المسيرات على الأموال العامة والخاصة وعلى الأشخاص.

حجج غير مبررة

■ لكن القانون يلزم الداخلية بالحماية في حال طلب منها إصدار ترخيص مسبق بالحماية ولكن هذه المظاهرات تخرج بدون إذن وبالتالي فهي مخالفة.. ما تعليقك؟

- هذا القول صحيح لكننا في الواقع سنقول عكس هذا باعتبار أن ما تمر به بلادنا من مرحلة خطيرة لا بد على وزارة الداخلية أن تكون متواجدة في ساحة الاعتصامات لحماية وابتداءً ووقف ما ينتج من الاعتصامات من اعتداء على الأموال العامة والخاصة، ولذلك فإن دور الداخلية يظل قائماً ولا يمكن لها أن تتحجج بأن المسيرات غير مرخصة مسبقاً ذلك لأنها في الأصل منوط بها القيام بأعمال الحماية للأفراد والمال العام ولا يمكن لها أن تظل في حال السكنى والتأمل وعدم التحرك لوقف أعمال التخريب والاعتداء والاتلاف التي تحدثت من قبل المسيرات.. مما يجعل وزارة

الداخلية تتحمل الجزء الأكبر والمسؤولية القانونية الأهم ولا يعفيها من هذه المساءلة عدم إبلاغها بأن هناك مسيرة ستقام خصوصاً في هذه المرحلة الحرجة التي توجب على الوزارة أن تكون أكثر يقظة في حماية الشعب وممتلكاته خصوصاً وأن أحزاب اللقاء المشترك تبحث عن أحداث عنف وهذا العمل التخريبي والاعتداء على الأفراد لإثارة مشاعر الرأي العام المحلي والخارجي ضد النظام.. فإذا كانت الداخلية تتبع النظام القائم طبقاً للقانون فليجاء قطع الطريق أمام تقولات الأحزاب، وأن تكون محل احترام السواد الأعظم من أبناء الشعب الذين يرون أن دور الداخلية في منع الجريمة قبل وقوعها أمراً منعماً.

مساءلة جنائية

■ أشرت إلى أن أحزاب اللقاء المشترك تتعمد البحث عن إثارة الرأي العام ولا تلتزم بقانون المسيرات والمظاهرات... ما توصيف هذا الفعل؟

- في ظل الأزمة السياسية الحالية وما يسعى إليه اللقاء المشترك من تأجيل الشارع فإنه وفقاً للقانون يجب أن يلتزم بسلمية المظاهرات والمسيرات حتى لا يساءل جنائياً عن أي أفعال تضر بالصحة العامة والخاصة، ومتى تحقق ذلك الفعل وهو الإضرار بالصحة العامة والخاصة فإن الفاعل المباشر والمشارك والمعرض والمساهم يساءلون مساءلة جنائية واحدة سواء أكان ذلك الفعل متعلقاً بالمسار بأمن الدولة أو بممتلكاتها العامة أو الأموال الخاصة باستثناء بعض الاعفاءات لبعض مرتكبي الفعل إذا كانوا صغار السن، وهو الأمر الذي ترتبته أحزاب اللقاء المشترك من خلال زجها بأطفال ضمن تلك المسيرات حتى تنتصل من المساءلة عن تلك الأفعال.

تربية عدوانية

■ زج الأطفال في المسيرات والمظاهرات من قبل المشترك هل يتنافى مع القوانين المحلية والدولية؟

- نعم.. فزج الأطفال في أي فعل يهدف من ورائه تحقيق هدف سياسي يتنافى كلياً مع القوانين المحلية والدولية ويتنافى أيضاً مع اهداف ومبادئ المنظمات الدولية التي تحرص على سلامة الأطفال وعدم السماح بزجهم واستخدامهم في أعمال لا تتناسب مع سنهم وقدراتهم العقلية، وكما سبق وقلنا إن أحزاب المشترك تستغل الأطفال لتأجيج مشاعر الرأي العام المحلي والدولي بأن النظام

لم يستثن حتى الأطفال - حسب زعمهم - وأرى أن على الدولة والأحزاب والمنظمات المجتمعية المدنية ضرورة توعية الآباء والأمهات بمخاطر زج الأطفال في أعمال العنف حتى لا يوجد جيل يمضي معقد أو مريض نفسي.. أو عدواني، ولذلك فإن ما تروج له أحزاب اللقاء المشترك بما يسمى مشروع الشهيد للأطفال عمل يتنافى مع القوانين والأعراف والقيم الإنسانية بل ويخرج حتى على أحكام الشريعة الإسلامية التي حرصت على تربية الأطفال تربية سليمة لأن أساس التربية يقع على عاتق والد الطفل الذي يسأل يوم القيامة عن ذلك.

بيانات خجولة

■ ما دور منظمات المجتمع المدني ومنها نقابة المحامين اليمنيين في حماية حقوق الطفل من قبل هذه الاعمال؟

- يجب أولاً على الدولة والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني القيام بدورها في عدم زج الأطفال في أعمال عنف، أما فيما يتعلق بدور نقابة

المحامين اليمنيين فإنها سوف تساءل يوماً عن دورها وأين كان هذا الدور وحتى لا يأتي ذلك اليوم الذي تساءل فيه عن تقصيرها سواء من الله أو من المجتمع، فإن على نقابة المحامين أن تتصدى لمثل هذه الأعمال وأن ترفع دعاوى ضد من يدفع بالأطفال في مثل هذه الأعمال لدى الجهات المعنية، لكن المؤكد غياب دور نقابة المحامين تماماً عما يدور من أحداث والاكتفاء بإصدار بيانات خجولة تستنكر بعض الاعمال والأفعال دون القيام بدورها الإنساني والقانوني سواء فيما يتعلق بحماية المجتمع بكامله أو بحماية الممتلكات العامة بمختلف أنواعها، وهذا الغياب ينطبق أيضاً على دور كثير من منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة.. وأقترح أن تشكل منظمة من عملاء المجتمع لرفع دعاوى ضد هذه المنظمات المدنية ومقاضاتها ومساءلتها عن سبب غياب دورها في حماية المجتمع وممتلكاته ورفع دعاوى ضد أطباء وعلماء النفس والمتخصصين في الطفولة لا تكللهم نفس التقصير، ناهيك عن حق هذه المنظمات بمقاضاة الجهات والأحزاب التي تزج بالأطفال في أعمال عنف واستغلالهم سياسياً خارج إطار القانون.

تجيش الأطفال

■ ألا ترى أن الجانب السياسي قد غلب على تصرفات منظمات المجتمع المدني وأثر سلباً على أدائها الوطني كمنظمات محايدة وبعيدة عن السياسة؟

- العمل السياسي وتحقيق المصلحة سواء لشخص أو حزب ولا يعد ينظر إلى من سوف تحقق له المصلحة سواء أكان طفلاً أو كهلاً، لأن السياسي لا يهجم الوسيلة التي يمكن استخدامها لتحقيق المصلحة المرجوة ولا يمكن لأي شخص يهتم بأمر الطفولة أن يكون سبباً لأنه يعي ويستوعب خطورة ذلك الفعل على نفسية الطفل وعلى المجتمع ومن ثم فالسياسي يؤثر على من هو في إطار ذلك العمل ويدفعه إلى تجيش الأطفال لتحقيق أكبر قدر من المكاسب السياسية والوصول إلى السلطة متجداً من القيم الإنسانية عبر الزج بالأطفال في أعمال غير قانونية، وبالتالي يتشأون على حب ارتكاب الأعمال المخالفة للدستور والقانون والذي قد يترتب عليه عقوبات جنائية.

وما الحل؟

■ الحل من وجهة نظري ينحصر في دور توعية الآباء والأمهات بمخاطر تلك الأعمال وأن يتقوا الله في أبنائهم.. أما فيما يتعلق بالمنظمات التي ترتكب تلك الاعمال يجب أن تساءل مساءلة قانونية وأقل عقوبة يمكن اتخاذها ضدها هي إيقاف نشاطها وسحب تراخيص عملها ومعاقبة المسؤولين عليها وإدراجهم في القائمة السوداء وعدم السماح لهم بممارسة أي عمل مدني مستقبلاً، ناهيك عن معاقبة أفراد تلك المنظمات بعقوبة مريض، وعقوبة ارتكاب أعمال إجرامية طبقاً للقانون رقم (١٢) لعام ٩٤ الخاص بالجرائم والعقوبات.

الحبس ثلاث سنوات

■ كيف ترى أعمال التحريض من قبل بعض قيادات الأحزاب للشباب والأطفال لارتكاب أعمال عنف واقتحام مؤسسات رسمية؟

- تلك الأعمال التحريضية تعد مخالفة صراحة للدستور والقوانين النافذة بل وتوضع مرتكبيها في دائرة المساءلة الجنائية ودائرة العقاب لأن القانون قد نظم عقوبة الأفعال الإجرامية الواقعة للدستور والقوانين النافذة بل وتوضع مرتكبيها على الأموال العامة وذات الخطر العام، فالتحريض والتفجير والاشتراك في عصابات مسلحة أو التحريض بعدم التقيد بالقوانين أو الاعتداء على الدستور أو العصيان المسلح يعد وجوب التقيد بها أمراً دستورياً وقانونياً، فالاعتداء على إلغاء الدستور أو تعديله بالعنف أو التهديد يوجب الحبس مدة لا

يمكن اعتبار العصيان مسلحاً ولو كان فاعله حاملاً للعصا فقط، ولذلك تدرجت عقوبته من ست إلى عشر سنوات، كما أن القانون قد اعتبر العصيان المسلح ضمن سبعة أفعال إذا ارتكب أي منها اعتبر عصياناً مسلحاً ومنها من حرّض علناً للخروج عن طاعة ولي الأمر أو التهوان في واجباته العسكرية أو إثارة عيبان مسلح ضد السلطات أو كل من حرّض على جرائم القتل أو الاغراق.. الخ.

دعوى ضد (الجزيرة)

■ هناك من يؤكد أن التحريض العلني الذي ترتبه قناة «سهييل» و«الجزيرة» ضد النظام وإثارة الفتنة بين أبناء الشعب قد تجاوز حدود السكوت عنه.. كيف ترى ذلك؟

- هذا صحيح واللازم على وزارة الاعلام ان تتحمل مسؤولية أفعالها في إثبات حقيقة تلك الفتنة المراد إثارتها ومن حقها رفع دعوى قضائية أمام القضاء المحلي والدولي لمطالبة إيقاع العقوبات القانونية طبقاً لقانون الصحافة والطبوعات باعتبار أعمال تلك القنوات تندرج ضمن الأعمال الصحافية ومن جهة أخرى فإن من حق النائب العام وهو أمر منوط به قانوناً تحريك الدعوى الجزائية لمواجهة تلك القنوات ومن ثم مطالبة القضاء بالعقوبات القانونية، ناهيك عن أن هذا الحق المدني يمكن القيام به من قبل أي مواطن يعني عبءاً على وطنه وأمنه، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هناك زملاء حسب علمي - كانوا قد بدأوا بتقديم عريضة شكوى ضد قناة «الجزيرة» إلى النائب العام السابق ولا أدري إلى أين وصلت تلك الاجراءات مع الأخذ بالاعتبار أن تلك الأعمال المشينة التي تقوم بها قناة «الجزيرة» لا تسقط بالتقدم بل إن أعمالها ضد الشعب اليمني ما زالت تتوالى كل يوم ولابد من اتخاذ اجراءات قانونية حاسمة سواء أمام القضاء المحلي أو العربي أو الدولي.

هناك من يدعو لاسقاط النظام من قبل أحزاب المشترك.. ما مشروعيتها دستوريا وقانونيا؟

- الدعوة إلى اسقاط النظام أمر لا يرتكز إلى أي قانون أو دستور لأن النظام ليس مختزلاً بشخص الرئيس ولكنه منظومة سياسية ودستورية وقانونية متكاملة تبدأ من أهداف ثوري ٢٦ سبتمبر و١٤ أكتوبر وتنتهي بقانون ودستور الجمهورية اليمنية الذين حددا شكل الدولة ونظامها وبالتالي أي إخلال بتلك المنظومة أو جزء منها يعد إخلالاً بالمنظومة السياسية كاملة وكان الأولى أن يكون الشعار الانتخابي وهو تصحيح النظام.. وأنا على ثقة بأن مطلب اسقاط النظام مختزلاً برئيس الجمهورية، وطالما هذا الإخلال منحصراً بالرئيس - حسب اعتقادي - فإنه يكون مخالفاً للاساس الدستوري الذي وصل من خلاله الرئيس علي عبدالله صالح إلى رئاسة الجمهورية.. وبذلك فإن أردنا وفقاً للشعار المطروح من قبل المشترك المتمثل بطلب رئيس الجمهورية بالتنحي من منصبه يفترض أن يكون وفق أحد المعايير الدستورية أو القانونية،

مشروع «الشهيد» يتنافى مع القوانين والأعراف والمواثيق الدولية

فإنها ما يمكن أن يكون إجراء الانتخابات وإما عن طريق الاستقالة وليس الرجول أو التنحي خلافاً لآي من المعايير سالف الذكر، ووفقاً للمعيار الأول- الانتخابات - وهو الحق الدستوري الذي يتمتع به الرئيس حالياً فإن من حق رئيس الجمهورية أن يستمر حتى ١٣ - ٢٠ ما إن كان وفقاً للمعيار الثاني وهو الاستقالة فإن رئيس الجمهورية إن أراد ذلك من تلقاء نفسه أو قناعة أو التجاوب لمطالبات أحزاب المشترك أو لمبادرات حل الأزمة فإن اللازم عليه الدستور الدعوة لإجراء انتخابات رئاسية خلال ستين يوماً، ووفقاً لذلك فإن المطالبة بإسقاط النظام خلافاً لهذين المعايير يعد مخالفاً وخروجاً على الدستور.